



002/02

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لعام ١٩٦١م .
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م .
- وعلى الأمر المحلي الصادر عنا في شأن "تحديد الرسوم والعوائد المستحقة للبلدية مقابل إستخراج رخص الأنشطة الإقتصادية في إمارة دبي" .

قررنا مايلي :-

المادة (١) : يستمر العمل برسم الأسواق المفروض على المنشآت الإقتصادية العاملة في إمارة دبي في مجال أنشطة المصارف والتمويل وذلك بواقع ١٥ ٪ من بدل الإيجار السنوي طبقاً للأحكام الواردة في قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ إبريل ١٩٦٢م والقرارات والتعليمات الملحقه به .

المادة (٢) : يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي



صنّدر في الأول من مارس ١٩٩٨م
الموافق لـ الثالث من ذي القعدة ١٤١٨هـ

بلدية دبي - دولة الامارات العربية المتحدة